



ابن أبي طالب رضي الله عنه لعن مانيح الصدقة، وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن مشعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح واسم أبي ذر جندب بن الشكين، ويقال: ابن جنادة. [صحيح، التعليق الرغيب (١/٢٦٧)].

حدثنا عبد الله بن مثير، عن عبيد الله بن موسى، عن سفیان الثوري، عن حكيم بن الدائم، عن الضحاك بن مزاحم قال: الأكتوبون أصحاب عشرة آلاف قال: و عبد الله بن مثير مزوزي رجل صالح. [صحيح الإسناد مقطوع، يعني موقوف عن الضحاك].

## ٢ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا آذَيْتَ الرَّكَّاءَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

٦١٨ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حنبل، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أذيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها، فقال: «لا إلا أن تطوع»، وابن حنبل هو عبد الرحمن ابن حنبل المصري. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٨٨) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٩٦)، ضعيف الجامع الصغير (٣١٢)].

٦١٩ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده، فبينا نحن كذلك، إذ أتاه أعرابي فجثا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فرغم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا في أموالنا الزكاة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئاً، ولا أجاورهن ثم وثب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن صدق الأعرابي دخل الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث

أَنَّ الْفِرَاعَةَ عَلَى الْعَالِمِ، وَالْعَرَضُ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلُ السَّمَاعِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [متفق عليه، تخريج إيمان ابن أبي شيبة (٤ / ٥)].

### ٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ، عَنْ صَدَقَةِ الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي سَعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فِيهَا خُمُسَةٌ دَرَاهِمٍ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا. [صحيح، ابن ماجه (١٧٩٠)].

### ٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

٦٢١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْزِيُّ الْمُعْتَنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَّالِهِ، حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعَمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِبَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعِ شِبَاهِ، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَدَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثَ شِبَاهِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ شَاةٌ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّورِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ غَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثَلَاثًا ثَلْثَ حِيَارٍ، وَثَلْثَ أَوْسَاطٍ، وَثَلْثَ شِرَارٍ، وَأَخَذَ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسْطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ التَّفَرُّقَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَبَهْزِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ

رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَعَظِيمٌ وَاحِدٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٩٨)].

### ٥ - باب ما حَاجَّ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبٍ الْحَمَارِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَعَبْدُ السَّلَامِ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبِيهِ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٠٤)].

٦٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ، وَهَذَا أَصَحُّ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٠٣)].

٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ: لَا. [صحيح الإسناد عن أبي عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود].

### ٦ - باب ما حَاجَّ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْعَالِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَنْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَعْيُنَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ فَإِيَّاكَ، وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَآتِي دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِيحِيِّ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اسْمُهُ نَافِذٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٨٣)].

### ٧ - باب ما حَاجَّ فِي صَدَقَةِ الرَّزْعِ وَالنَّمْرِ وَالْحُبُوبِ

٦٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ

صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو. [متفق عليه، ابن ماجه (١٧٩٣)].

٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَصَاعُ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةُ أَزْطَالٍ وَثَلَاثُ، وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَزْطَالٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَزْطَالٍ صَدَقَةٌ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَخَمْسُ أَزْطَالٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيهَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ.

#### ٨ - بَابُ مَا حَجَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّهْيِقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَلِمِ فِي فَرَسِهِ، وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّهْيِقِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي الرَّهْيِقِ إِذَا كَانُوا لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتَّجَارَةِ، فَإِذَا كَانُوا لِلتَّجَارَةِ فَفِي أُمَّتَانِهِمُ الرِّكَاءُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨١٢)، الضعيفة (٤٠١٤)].

#### ٩ - بَابُ مَا حَجَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ

٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ النَّبَسِيُّ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقٍ زَقٌّ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَمِيمِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَبِيرٌ شَيْءٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ، وَقَدْ حُوِّلَتْ صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٢٤)].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَّصَدُقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَحْبَبْنَا الْمُغْيِرَةَ بِنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ: عُمَرُ عَدَلَ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوَضَّعَ يَفْنِي عَنْهُمْ. [صحيح الإسناد]

### ١٠. بَاب مَا حَاجَ لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ

٦٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ صَالِحِ الطَّلْحِيِّ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَرَاءَ بِنْتِ نَبِيَّانِ الْعَنَوِيَّةِ. [صحيح، ابن ماجه (١٧٩٢)].

٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لَا زَكَاةَ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ نَجِبٌ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا نَجِبَ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكَّى الْمَالُ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ. [صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع].

### ١١. بَاب مَا حَاجَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ

٦٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». [ضعيف، الإرواء (١٢٤٤)، الضعيفة (٤٣٧٩)، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٣٩)، ضعيف أبي داود (٣٠٣٢/٦٥٥) نحوه].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». [ضعيف، الإرواء (١٢٤٤)، الضعيفة (٤٣٧٩)، ضعيف الجامع الصغير (٦٢٣٩)، ضعيف أبي داود (٣٠٣٢/٦٥٥) نحوه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةَ رَقَبَتِهِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ إِذَا يَفْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: إِذَا الْعَشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَشُورٌ. [ضعيف الجامع الصغير (٢٠٥٠)، المشكاة (٤٠٣٩)، ضعيف أبي

داود برقم (٦٦٠ / ٢٠٤٦) يرويه الجميع عن حرب بن عبيدالله، عن جده أبي أمه، عن أبيه.]

### ١٢ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَلِيّ

٦٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [صحيح بما بعده (٦٣٦)].

٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَمَّ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ وَالصَّحِيحِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي الْخَلِيّ زَكَاةً، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ فِي الْخَلِيّ زَكَاةً مَا كَانَ مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْخَلِيّ زَكَاةً، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٦٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوزَانٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَوَدَّيَانِ زَكَاةَهُ؟» قَالَتَا: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبَبَانِ أَنْ يُسَوَّرَكُمَا اللَّهُ بِسُوزَانَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، قَالَتَا: لَا، قَالَ: «فَأَدَّيَا زَكَاةَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ نَحْوَ هَذَا، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ لَهِيْعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. [حسن بغير هذا اللفظ، الإرواء (٢٩٦ / ٣)، ٨١٧، المشكاة (١٨٠٩)، صحيح أبي داود (١٣٩٦)].

### ١٣ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي زَكَاةِ الْخَضِرَاوَاتِ

٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَحْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُبَيْدٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْخَضِرَاوَاتِ وَهِيَ الْبُقُولُ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ

ليس في الحضرات صدقة.

قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عماره، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبه، وعيونه، وتركه ابن المبارك. [صحيح، الإرواء (٣/ ٢٧٩)].

#### ١٤ - باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

٦٣٩ - حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار، وبشر بن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء، والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». قال: وفي الباب عن أنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، وعن سليمان بن يسار، وبشر بن سعيد، عن النبي ﷺ مؤسلاً، وكان هذا أصح، وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء. [صحيح بما بعده (٦٤٠)].

٦٤٠ - حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا سعيد بن أبي مزيم، حدثنا ابن وهب حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه سقن فيما سقت السماء، والعيون، أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨١٧)].

#### ١٥ - باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٤١ - حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم، عن المنثى ابن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليشجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال لأن المنثى بن الصباح يضعف في الحديث، وروي بعضهم هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قد كره هذا الحديث، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول شيبان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد سمع من جده عبد الله ابن عمرو، وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا وإياه، ومن ضعفه فإما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفه جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب فييتونه منهم أحمد وإسحاق، وغيرهما. [ضعيف، الإرواء (٧٨٨) ضعيف الجامع الصغير (٢١٧٩)].

## ١٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَجَمَاءَ جَزَخَهَا جُبَارًا وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ

٦٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجَمَاءُ جَزَخَهَا جُبَارًا، وَالْمَعْدُنُ جُبَارًا، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، وَجَابِرٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٦٧٣)].

## ١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْخَرْصِ

٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.  
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ، وَالْعِنَبُ بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الرَّيْبِ كَذَا، وَكَذَا وَمِنَ الثَّمَرِ كَذَا، وَكَذَا فَيُخْصِي عَلَيْهِمْ، وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعَشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبِئُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ، وَيَبْنِ الثَّمَارَ فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمْ الْعَشْرُ، هَكَذَا فَسَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [ضعيف، ضعف أبي داود (٢٨١)، الضعيفة (٢٥٥٦)].

٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْهَدَاءِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الثَّمَارِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يُخْرِصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَيَمَارَهُمْ.  
وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرِصُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاةُ زَبِيئًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ أَثْبَتٌ، وَأَصَحُّ. [ضعيف، الإرواء (٨٠٧)، ضعف أبي داود (٢٨٠)، عندنا برقم (١٦٠٣/٣٤٧)].

## ١٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ

٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ قَتَادَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

عَاصِمُ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْعَارِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ بْنُ عِيْنَابٍ صَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَصَحُّ. [حسن صحيح، ابن ماجه (١٨٠٩)].

## ١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ

٦٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَهَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، وَهَكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نِعَمَهَا يَقُولُ: عَلَى الْمُعْتَدِي مِنَ الْإِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَالِعِ إِذَا مَنَعَ. [حسن، ابن ماجه (١٨٠٨)].

## ٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي رِضَا الْمُصَدَّقِ

٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُفَارِقْكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا». [مسلم مختصراً، ابن ماجه (١٨٠٢)].

٦٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِيدٍ، وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِيدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْعَلَطِ.

## ٢١ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتَرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدَّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَسِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [ضعيف الإسناد].

## ٢٢ - بَاب مَا جَاءَ مَنْ تَجَلَّى لَهُ الرِّكَاءُ

٦٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَقَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، وَالْمَقْنَى وَاحِدٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَسَأَلْتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خُدُوشٌ، أَوْ كُدُوشٌ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَشْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ شُعْبَةَ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٤٣٨)، المشكاة (١٨٤٧)].

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ: نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زَيْتَنًا يُحَدِّثُ بِهَذَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَيَبْقَى الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خُمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ، قَالَ: وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَوَسَّعُوا فِي هَذَا، وَقَالُوا: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خُمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ أَكْثَرَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّكَاعِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ.

### ٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرَفَعْهُ، وَقَدْ رَوَى فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ أَجْرًا، عَنِ الْمُتَّصِدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ. [صحيح، المشكاة (١٤٤٤)].

الإرواء (٨٧٧)-

٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جُبَيْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ أَنَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ يَطْرَفُ رِدَائِهِ فَمَسَأَلَهُ إِنِّي أَتَاهُ فَأَعْطَاهُ، وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرَمَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْفِعٍ، أَوْ غَزَمٍ مُفْطَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُتْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ سَاءَ

فَلْيَقُلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْزِرْ». [ضعيف، الإرواء (٣ / ٣٨٤) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٧٧)، ضعيف الجامع الصغير (١٧٨١)].

٦٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

### ٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْفَارِسِينَ وَغَيْرِهِمْ

٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْحَجِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارِ ابْتِاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيَّ فَلَمْ يَتَلَعْ ذَلِكَ، وَفَاءَ دَيْنِي»، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِفِرْمَانِهِ خُذُوا مَا، وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَأَنْسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (٢٣٥٦)].

### ٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ

٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ، سَأَلَ أَصَدَقَةَ

هِيَ أُمَّ هَدِيَّةٍ، فَإِنْ قَالُوا: صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قَالُوا: هَدِيَّةٌ أَكَلَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي

هُرَيْرَةَ، وَأَنْسَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مَعْرُوفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَمَيْمُونُ

ابْنُ مِهْرَانَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلْقَمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَدَّ بَهْزِ

ابْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقَشِيرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [حسن صحيح].

٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ

أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ:

أَصْحَبْتَنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ فَاذْطَلِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ

فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَإِنَّ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ اسْمُهُ أَسْلَمٌ، وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. [صحيح، المشكاة (١٨٢٩)، الإرواء (٣ / ٣٦٥ و ٨٨٠)،

الصحيحة (١٦١٢)].

### ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ

٦٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ

الرُّبَابِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَتَلَعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرِ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَأَلْمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

وَقَالَ: «الْصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ نِتَانٌ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَئِبَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالرَّيَابُ هِيَ أُمُّ الرَّايِحِ بِنْتُ ضَلَيْعٍ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ الرَّيَابِ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَبْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهَيْشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّيَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ. [جملة «إذا أنظر...» صحيح، والصحيح من فعله ﷺ، (جملة «الصدقة على...» صحيح (جملة «إذا أنظر...»)، ابن ماجه (١٦٩٩)، (جملة «الصدقة على...»)، ابن ماجه (١٨٤٤)].

### ٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ

٦٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدَوَيْهِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَوْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ» الْآيَةَ. [ضعيف، ابن ماجه (١٧٨٩)].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطَّقِيلِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ، وَرَوَى بَيَّانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. [ضعيف، المشكاة (٥٩٧/١)، ضعيف سنن ابن ماجه (٣٩٧)].

### ٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ قَمْرَةً تَزْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهٌ، أَوْ فَصِيلَةٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَحَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَبُرَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ظلال الجنة (٦٢٣)، التعليق الرغيب، الإرواء (٨٨٦)].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ

فَيُرِيهَا لِأَخِيذِكُمْ كَمَا يُرِيي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّىٰ إِنَّ اللَّفْمَةَ لَتَنْصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ، وَتَضْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ  
 ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ وَ﴿يَسْمَعُ اللَّهُ الرِّيَاءَ وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَقَدْ قَالَ:  
 غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا يُشْبَهُ هَذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصَّفَاتِ، وَتُرُودِ الرَّبِّ  
 تَبَارَكَ، وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا: قَدْ تَثَبُّتِ الرِّوَايَاتُ فِي هَذَا، وَيُؤْمَنُ بِهَا، وَلَا يَتَوَهَّمُ،  
 وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ هَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هَذِهِ  
 الْأَحَادِيثِ: أَمْرُهَا بِلَا كَيْفٍ، وَهَكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشُّنَّةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ  
 فَأَثَرَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا تَشْبِيهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ ﷻ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدِ  
 وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ  
 لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هَاهُنَا الْقُوَّةُ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ إِذَا  
 قَالَ: يَدٌ كَيْدٍ، أَوْ مِثْلُ يَدٍ، أَوْ سَمِعَ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ كَسَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهَذَا  
 التَّشْبِيهُ، وَأَمَّا إِذَا قَالَ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمِعَ وَبَصَرٌ، وَلَا يَقُولُ: كَيْفَ، وَلَا يَقُولُ: مِثْلُ سَمْعٍ،  
 وَلَا كَسَمْعٍ فَهَذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيْهًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. [سنكر بزيادة: وتضديق ذلك...، الإرواء (٣/ ٣٩٤) ٨٨٦، التعليق الرغيب (١٩/٢)].

٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ  
 ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «شَعْبَانَ لِيَتَّعِظِمَ رَمَضَانَ»  
 قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «صَدَقَةُ فِي رَمَضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ. [ضعيف، الإرواء (٨٨٩)].  
 ٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيْسَى الْخَزَّازِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ  
 ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ،  
 وَتُدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ الشُّوْءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [صحیح الشطر الأول منه، الصحیح (١٩٠٨)، التعليق  
 الرغيب (٢٢/٢)، الإرواء (٨٨٥) ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٩)].

### ٢٩ - باب ما جاء في حق السائل

٦٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ،  
 عَنْ جَدِّهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِنْ بَايَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَتَقَوْمُ عَلَى  
 بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِثَاءً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِثَاءً إِلَّا ظُلْفًا  
 مُخْرَقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ أَمْ يُجِيدُ حَدِيثَ حَسَنٍ صَحِيحٌ. [صحيح، التعليق الرغيب (٢/٢٩)، صحيح أبي داود (١٤٦٧)].

### ٢٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحْسَبُ الْخَلْقَ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَذَا، أَوْ شَبِيهِهِ فِي الْمَذَاكِرَةِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْحَحُ، وَأَشْبَهُهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ صَفْوَانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعْطَوْا، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هَؤُلَاءِ، وَرَأَى الْإِمَامَ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. [مسلم].

### ٢١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: «وَجِبَ أَحْرَجُكَ، وَزَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا، قَالَ: «صُومِي عَنْهَا»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا لِلَّهِ، فَإِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ. [مسلم، ابن ماجه (١٧٥٩ و ٢٣٩٤)].

### ٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعُودِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٦٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٣٩٠)].

## ٣٣ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمِعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ أَفْتِنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: لَيْسَ شَيْءٌ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ إِلَّا الصَّدَقَةُ وَالِدُعَاءُ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُوسَلًا. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّ لِي مَخْرَفًا يَعْنِي بُشْتَانًا. [البخاري، صحيح أبي داود (٦٥٦٦)].

## ٣٤ - باب في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٠ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاشٍ، حَدَّثَنَا سُرخَيْلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. [حسن، ابن ماجه (٢٢٩٥)].

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٢٩٤)].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطَيْبِ نَفْسٍ غَيْرِ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ لَا يَذْكَرُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ مَشْرُوقٍ. [صحيح بما قبله (٦٧١)].

## ٣٥ - باب ما جاء في صدقة الفطر

٦٧٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِيطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيْمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّاسُ إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

قال: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْرَى بِصَفِّ صَاعٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ بِصَفِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٢٩)].

٦٧٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُتَادِيًا فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَّا إِنْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانٍ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى عَمْرُ بْنُ هَارُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ: عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ. [ضعيف الإسناد].

٦٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى بَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَدُّ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُبَابٍ، وَتَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي ضَعِيرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٢٥)].

٦٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ، أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٨٢٦)].

### ٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ أَبُو عَمْرٍو الْهَدَاءِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِعِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْغَدْوِ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٤٢٨)، الإرواء (٨٣٢)].

### ٣٧ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ حُجَيْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعُمْرُ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». [حسن، ابن ماجه (١٧٩٥)].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ، عَنْ حُجَيْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعُمْرُ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَقَدْ ائْتَتْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَجْلُهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُعَجَّلَهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَجْلُهَا أَجْرَأَتْ عَنْهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [حسن أيضا].

### ٣٨ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٦٨٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَنْبِي بِهِ، عَنِ النَّاسِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ، أَوْ مَتَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَالرُّبَيْعِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ، وَعَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَثَوْبَانَ وَزَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ، وَأَنَسَ، وَحُبَيْشَةَ بْنِ جُنَادَةَ، وَقَبِيصَةَ بْنَ مُخَارِقٍ، وَسَمُرَةَ، وَابْنَ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بِيَانِ، عَنْ قَيْسِ. [مسلم، الإرواء (٨٣٤)].

٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عُقَيْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَمَا يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلَ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٢)].